وتبطل بتعمد ترك واجب سُنّ قبل سلام وان نسيه قبله او بعده ثم ذكره
به مع قصر فصل ولو تكلم او انحرف عن قبلة او شرع في اخرى فبعد فراغها ولا
يضر به عائد لصلاة فلا تبطل بوجود مفسد فيه وان طال فصل عرفا او
احدث او خرج من مسجد سقط وصحت ويكفي لجميع السهو سجدتان ولو اختلف
محلهما ويغلب ما قبل سلام وان شك في محله فقبله ومتى سجد بعد سلام
جلس فتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم ولا يتورك فيه في ثنائية وهو وما يقال
فيه وعنه هوي ورفع كسجود صلب والله اعلم

بابٌ تبطل الصـ[لاة]

بمبطل طهارة وبترك واجب عمدا او ركن مطلقا وباتصال نجاسة به ان لم يزلها حالا
واستدبار قبلة حيث شرط استقبالها وبكشف عورة وزيادة ركن فعلي وتقديم
بعض الاركان على بعض وسلام قبل تمامها واحالة معنى قراءة عمدا في الكل و
بوجود سترة بعيدة لعريان واستناد قويا بلا عذر ورجوعه عالما ذاكرا التشهد
اول بعد شروع في قراءة ولتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال وجلوس ولسؤال المغفرة
بعد سجود وبفسخ نية وتردد فيه وعزم عليه وبشكه هل نوى او عين فعمل مع الشك
عملا او قرأ ركنا وبدعاء بملاذ الدنيا وبنطق بكاف الخطاب لغير الله
ورسوله احمد وبقهقهة وكلام ولو قل او سهوا او مكرها وبتقدم مأموم على امامه و
ببطلان صلاة امامه لا مطلقا وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده
لا بيسير عرفا لساه وجاهل وبلع ذوب نحو سكر بفم كأكل وبعمل متوال مستكثر عادة
من غير جنسها ولو سهوا او جهلا ان لم تكن ضرورة لخوف وهرب من عدو ونحوه ولا تبطل
بعمل يسير او كثير غير متوال وكره بلا حاجة ولا يشرع له سجود واشارة اخرس كفعله ولا بيسير
ببسير بثلاث ولا بعزها من العود ولا ببلع ما بين اسنان عمدا بلا مضغ ولو لم يجر به ريق
ولا نفل بيسير شرب عمدا ولا باطالة نظر لشيء ولو لكتاب وقراءة ما فيه بقلبه
ولا بعمل قلب ولو طال فلا تبطل صلاة من غلب وسواس على اكثرها

باب صلاة التطوع

افضل تطوع بدن لا قلب بعد جهاد فنفقة فيه فعلم تعلمه وتعليمه من
حديث وفقه قال الشيخ تعلم العلم وتعليمه نوع من الجهاد وقال احمد العلم لا يعدله شيء وطلب
العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته ونقل ابن منصور ان تذاكر بعض ليلة احب الي احمد من
احيائها وذكر بعضهم افضل العلم العلم بالله وصفاته لان العلم يشرف بشرف معلومه وقال
الشيخ استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من جهاد لم تذهب فيه
نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد انتهى ونص احمد ان الطواف لغريب افضل

منها

شهابا المسجد الحرام قال المنقح والوقوف بعرفة افضل منه خلافا لبعضهم
ثم سائر ما تعدى نفعه من نحو عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح ويتفاوت
فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق وهو افضل منها على اجنبي الا زمن غلاء وحاجة
ثم حج فصوم وافضل صلاة تطوع ما سن جماعة وآكدها كسوف فاستسقاء فتراويح
فوتر لانه يسن جماعة بعد تراويح وليس بواجب الا على النبي صلى الله عليه وسلم وافضل
رواتب سنة فجر وسن تخفيفها واضطجاع بعدها على جنب ايمن فمغرب ثم سواء والرواتب
المؤكدة عشر ركعات قبل فجر وظهر وركعتان بعد ظهر ومغرب وعشاء وسن قراءة الكافرون
في اولى راتبة فجر ومغرب والاخلاص في ثانيتهما وكره ترك رواتب بلا عذر وتسقط عدالة
في سفر يخير بين فعل وترك الا سنة فجر ووتر فيفعلان وسن قضاؤها ووتر الا
ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر وهي وسنة ظهر اولى بعدها قضاء ولزوجة
والاجير والقن فعل رواتب مع فرض وحرم منعهم والسنن غير الرواتب عشرون اربع قبل
ظهر وعصر وجمعة واربع بعد ظهر ومغرب وعشاء ويباح ثنتان بعد اذان مغرب وكذا بعد
وتر جالسا وفعل الكل ببيت افضل كصلاة تطوع وان فعلها بمسجد فمكانه افضل
نصا وسن فصل بين فرض وسنة بقيام او كلام وتجزئ سنة عن تحية مسجد ولا عكس
وان نوى ركعتين التحية والسنة او نوى التحية والفرض حصلا لا ان نوى نفلا غيرها
مع فرض

فصل

ووقت وتر ما بين صلاة عشاء ولو مع جمع تقديم وطلوع
فجر وآخر ليل لمن يثق بنفسه ان يقوم فيه افضل واقله ركعة ولا يكره بها ولو بلا
عذر واكثره احدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة عقب الشفع بلا تأخير
ندبا وان صلى الكل بسلام واحد وجلس بعد عاشرة فتشهد ثم قام او لم يجلس
الا في اخيرة جاز وكذا ما دونها وان اوتر بتسع تشهد بعد ثامنة ثم تاسعة وسلم
وبسبع او خمس سردهن فلا يجلس ندبا الا في آخرهن وادنى الكمال ثلاث بسلامين
وهو افضل وسن كلام بين شفع ووتر ويجوز بواحد سردا ويجوز كمغرب و
من ادرك مع امام ركعة فان كان يسلم من ثنتين اجزأ والا قضى شفعه
قبيلا ولو نوى واحدة هنا وثلاثا في الاولى وان من احرم بعد دفله زيادة و
وسن قراءة سبح بالاولى والكافرون بثانية والصمد بثالثة
نقصه بالنية ويقنت بعد ركوع ندبا اذا فرغ من نحو اعتدال وان كبر ورفع يديه وقنت
قبل ركوع جاز وسن رفع يديه لصدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء
ولو مأموما ويدعو جهرا ولو منفردا بسورتي القنوت وكانتا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)